الجمهورية الإسلامية الموريتانية

شرف - إخاء - عدل

وزارة العـــدل

قانون القنص وتسيير الحيوانات المتوحشة

DELC

2021

الفهرس

الـقـانون رقم: 2018-041 بتـاريخ 05 دجمبر 2018 يتعلق بالقنص وتسيير الحيوانات المتوحشة _____ 5

الباب الأول: أحكام عامة _____6
الباب الثاني: حول إجراءات حفظ وحماية الحيوانات _____ 10
القسم الأول: في نشاطات القنص _____ 10
القسم 2 : في تهيئة فضاءات تسيير الحيوانات _____ 13
القسم 3: في إجراءات الحماية _____ 14
الباب الثالث: في الأحكام الجزائية _____ 16
القسم الأول: في الإجراءات _____ 16
القسم 2: في المصالحة _____ 19
القسم 3 : في العقوبات _____ 19

القانون رقم: 2018-041 بتاريخ 05 دجمبر 2018
يتعلق بالقنص وتسيير الحيوانات المتوحشة

قانون القنص وتسيير الحيوانات المتوحشة

الباب الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: تخضع جميع نشاطات تسيير الحيوانات المتوحشة والقنص على امتداد التراب الوطني لهذا القانون.

المادة 2: تقرر جميع سياسات تسيير الحيوانات المتوحشة وتنظيم نشاطات القنص من طرف الحكومة بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالقنص، بعد أخذ رأي رابطات تسيير القنص.

المادة 3: من أجل إشراك السكان في التسيير المستديم للحيوانات المتوحشة التي هي موروث حيوي مشترك، يمكن أن تنشأ رابطات لتسيير الحيوانات المتوحشة في كل بلدية ذات أهمية تتعلق بالحيوانات المتوحشة أو القنص.

يمكن أن تتوفر الرابطات على إعانات مشروطة متأتية جزئيا من الإتاوات والعائدات المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص المطبقة له.

تكلف تلك الرابطات بما يلي:

- المشاركة في رسم السياسات في مجال القنص وتسيير الحيوانات المتوحشة؛
- التعاون مع المصالح الفنية المختصة في حراسة الحيوانات المتوحشة الطليقة؛

- التعاون مع المصالح الفنية المختصة في تحديد الحصص السنوية للقبض والقتل، وكذا قائمة الأنواع التي يمكن أن يرخص في قنصها؛
- التعاون مع المصالح الفنية المختصة في ملاحقة منتهكي هذا القانون، وكذا النصوص المطبقة له؛
- المشاركة في توعية السكان المحليين حول احترام البيئية؛
- إبداء الرأي في شأن أي موضوع يتعلق بالحيوانات المتوحشة ونشاطات القنص.

المادة 4: تنشأ "رابطات تسيير الحيوانات المتوحشة" على شكل جمعيات طبقا للتشريع المعمول به.

يمكن أن تخول لرابطات تسيير الحيوانات المتوحشة صفة "جمعية ذات نفع عمومي" إذ كانت الظروف تقتضي ذلك، وعندما يكون لها دور حاسم في تسيير وتنمية الحيوانات المتوحشة.

ستحدد طرق تنظيم وسير عمل هذه الرابطات بموجب مرسوم.

لغرض تطوير وترقية السياحة القنصية، وإسهاما في المحافظة على الحيوانات المتوحشة وتسييرها المستديم:

- يمكن أن يرخص للمستثمرين الخصوصيين في الاستثمار في ذلك المجال وفق الإجراءات الواردة في هذا القانون ونصوصه التطبيقية؛
- يمكن للسكان المحليين تعاطي ممارساتهم التقليدية والبيئية فيما يتعلق بالقنص.

المادة 5: سعيا إلى حفظ موائل الحيوانات المتوحشة والطيور، ستهيأ وتنظم المناطق الرطبة ذات الأهمية بالنسبة للحيوانات، وكذلك كل مجال تشغله اعتياديا أنواعا أنواع حيوانية متوحشة، وذلك وفق أشكال ستحدد بمرسوم تطبيقي لهذا القانون، من أجل الاستجابة لمتطلبات الحفظ المستديم لتلك الموارد. ومع ذلك، لا تخل هذه المادة بالنظام الأساسي للمناطق الرطبة التي سبق أن تناولتها إجراءات التصنيف.

المادة 6: لغرض هذا القانون، تمثل المناطق الرطبة امتدادات من المستنقعات أو المخثات أو المياه الطبيعية أو الاصطناعية، دائمة كانت أو مؤقتة، وحيث الماء ساكن أو جار، عذب أو أجاج أو مالح، والتي لا يتجاوز عمقها عند الجزر ستة أمتار.

إن الحظائر الوطنية أو البلدية، الخاضعة لرقابة الدولة أو البلديات، وذات الحدود المحددة، تمثل مجالات مخصصة للحماية والتهيئة والحفظ المستديم للأنواع الحيوانية والنباتية، وكذا حماية المواقع أو المناظر والتشكيلات الجيولوجية ذات القيمة العلمية أو الجمالية المؤكدة.

يقصد بالمنطقة ذات الأهمية القنصية مجال تنظم فيه – بمقابل مالي – نشاطات القنص والسياحة، من طرف أشخاص اعتباريين أو طبيعيين، منحوا رخصة تسيير، وفقا لشروط الممارسة المحددة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

يمكن أن تكون مناطق الأهمية القنصية موضوع تأجير لفائدة مستثمرين خصوصيين، وفق إجراءات ستحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

يتمثل مبدأ التأجير في احترام التشريع في مجال تسيير أراضي الموطن وفي المنح خارج المحميات لإقليم قنص يراد تهيئته، وفيه يؤجر لشخص طبيعي أو اعتباري حق القنص الذي هو مقصور على الدولة.

سيخضع المستفيد من رخصة التأجير لإتاوات والتزامات مالية خاصة ستحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

المادة 7: القنص هو العمل المتمثل في تتبع أو قبض أو جرح أو قتل أي حيوان متوحش طليق، بما في ذلك الطيور، يعتبر كذلك من أعمال القنص أي لقط أو تدمير لبيض الطيور أو الزواحف.

تعتبر الأدوات التالية أسلحة قنص:

- بنادق القنص؛
- البيزان؛
- الصقور؛
- الرماح؛
- كلاب الصيد؛
- الشباك؛
- الشراك؛
- أجهزة الأضواء القوية.

ليست هذه القائمة حصرية، فكل أداة أخرى مكنت من عمل قنص تصير تلقائيا سلاح قنص.

عند الاقتضاء وبموجب مقرر، يراجع الوزير المكلف بالقنص قائمة الأدوات التي تعتبر أدوات قنص.

الباب الثاني: حول إجراءات حفظ وحماية الحيوانات

القسم الأول: في نشاطات القنص

المادة 8: سعيا لخلق ظروف جديدة مواتية لاستعادة الحيوانات المتوحشة، ستكون نشاطات القنص محدودة تماما على كافة التراب الوطني.

يمكن أن تمنح تراخيص القنص الشرعي من طرف الوزير المكلف بالقنص، وفقا للشروط المحددة في المادتين 10 و11 من هذا القانون.

لا تخل الفقرة 1 السابقة بتراخيص تدمير وقتل الأنواع المتوحشة التي تشكل خطرا على الإنسان أو ممتلكاته.

المادة 9: لغرض هذا القانون، تتوزع الأنواع الحيوانية المتوحشة إلى فئتين كبيرتين 1 و2.

أنواع الفئة 1 محمية تماما، ما عدا ما ينتزع لأغراض علمية.

أنواع الفئة 2: محمية جزئيا، ويمكن أن تكون موضوع نشاطات قنص مراقب، وفقا للشروط المحددة في المادتين 11، و12 من هذا القانون.

ترفق بهذا القانون القائمتان (1) و(2) لتلك الأنواع، تراجع هاتان القائمتان عند الحاجة بمقرر من الوزير المكلف بالقنص.

المادة 10: تنشأ 3 فئات من رخص القنص:

- رخصة القنص الرياضي الذي نشاط استجمام وترفيه، بما في ذلك القنص السياحي؛
- رخصة القنص العلمي المخصص للبحوث بهدف علمي؛
- رخصة القنص الاستثنائية التي يسلمها الوزير المكلف بالقنص للضيوف المتميزين.

تمنح رخصة القنص الرياضي بمقابل مالي، بينما تمنح رخصة القنص العلمي ورخصة القنص الاستثنائية على وجه مجاني.

المادة 11: لا يمكن لأي شخص أن يتعاطى أي نشاط قنص ما لم يكن حائزا رخصة قنص نظامية.

يتوقف تسليم رخصة القنص الرياضي على دفع إتاوة سيحدد مبلغها بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

رخصة القنص شخصية حصرا، ويجب أن تتضمن صورة وبيانات تحديد هوية صاحبها.

يمكن لحائز الرخصة أن يستفيد بحرية من الترخيص في القنص، وفق الحدود المنصوص عليها في الرخصة.

سيحدد مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء شروط الحصول على رخصة القنص وتسليمها، وذلك على تقرير مشترك من الوزير المكلف بالقنص والوزير المكلف بالمالية.

المادة 12: يمكن للوزير المكلف بالقنص أن يفتح – في الوقت المناسب- فترة للقنص، مع تحديد المنطقة أو المناطق المعينة وحصص القبض والقتل المحددة، وكذا سائر المعلومات التي تفيد في سير الحيوانات المتوحشة نحو أفضل.

المادة 13: لا يمكن أن تكون منتجات القنص موضوع معاملات تجارية.

المادة 14 : لغرض هذا القانون وسعيا إلى حماية الحيوانات والطيور المتوحشة، يُحظرُ بتاتا استيرادُ وتصدير وتسويق وكذا عبورُ أنواع الحيوانات المتوحشة وأو غنائمها، والتي هي محمية كليا ب"الاتفاقية حول التجارة الدولية لأنواع الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض("اتفاقية سَايْتسْ.)

المادة 15: يُحظر أيُّ نشاط لقنص المواليد والصغار التي ل ما تبلغ نصف قامة الكبار، والإناثِ التي يتبعها أولادها، والطيور والزواحف في حالة تعشيش، ما لم يكن النشاط لأغراض علمية وفقا للمسطرة المنصوص عليها في مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

يمنع منعا باتا القنصُ ما بين غروب الشمس وشروقها.

يُحظر الاقتراب من الحيوانات والإطلاق عليها، من على متن مركبة ذات محرك أو سفينة أو زورق أو مركبة هوائية.

تحظر جميع تقنيات القنص ووسائله وطرقه التي من شأنها أن تسبب للحيوانات الوحشية أو لبيئتها أضرارا لا تُرجى منها فائدة ولا تسوغها ضرورة.

يشمل الحظر أيضا : استخدامَ المخدرات والسموم والشباك وحصر الطريدة والأفخاخ المُعماة و الزبَى (الحُفر) وإحاشة الطريدة والأناشيط (الأحابيل)

والحرائق البرية وأسلحة الحرب، وكذا أي أسلوب آخر سيدُخله في هذه الفئة مقررٌ من الوزير المكلف بالقنص، من غير أن يكون ذلك الأسلوب مستثنىً من أحكام المادة 18 من هذا القانون.

المادة 16 : دون المساس بأحكام المادة 10 من هذا القانون، يمكن للوزير المكلف بالقنص أن يرخص بصفة استثنائية في استخدام جميع التقنيات أو الوسائل أو الطرق المناسبة لقبض أو قتل أو إبعاد حيواناتٍ متوحشة تمثل خطرا على الإنسان أو من شأنها أن تهجم على ممتلكاته.

تحدد بموجب مقرر من الوزير المكلف بالقنص شروطُ ممارسة هذا النوع من القنص، وكذا الإجراءات العملية التي تكتنفه.

القسم 2 : في تهيئة فضاءات تسيير الحيوانات

المادة 17 : سعيا إلى التسيير المستديم للحيوانات المتوحشة، يمكن أن تنشأ حظائرُ وطنية أو بلدية ومحميات طبيعية ومناطق ذات أهمية قنصية، وكذا أي بنية لا يتعارض هدفها مع أهداف هذا القانون ونصوصه التطبيقية.

يُتخذ - بمرسوم في مجلس الوزراء- قرارُ وشروطُ تصنيفِ الفضاءات إلى حظائر وطنية أو بلدية أو محميات طبيعية أو إلى مناطق ذات أهمية قنصية.

المادة 18: كلُّ مجال تسكن فيه الحيوانات أو الطيور المتوحشة يمكن أن يكون موضوع إجراء للتصنيف، من أجل تحسين ظروف حياة هذه الأنواع، وكذا ظروف معيشة السكان المجاورين.

يمكن أن تُقرر إزالة التصنيف، إذا زالت الظروف التي أدت للتصنيف، أو إذا طرأت ظروف موضوعية خاصة تسوِّغ تغييرَ الوضع القانوني.

المادة 19: لا يمكن اتخاذ إجراءات التصنيف وإزالة التصنيف، إلا إذا كان لتأثيرها على الحيوانات المتوحشة والبيئة والسكان مزايا بيئية واجتماعية واقتصادية وثقافية تربو على ما يُلاحظ من سلبيات.

يجب أن يكون أي إجراء تصنيف أو إزالة تصنيف مطابقا لأهداف المحافظة المستديمة على الموارد الحيوانية والغابوية، ولا يمكن أن يقرر بحال من الأحوال إلا تلبية لحاجات ومصالح السكان المجاورين للمجالات المراد تصنيفها أو إزالة تصنيفها.

المادة 20: تسهيلا لتنمية الحيوانات المتوحشة، يمكن أن يقام بإنشاء ضيعات وإنجاز منشآت خاصة بتربية الحيوانات المتوحشة، وفق إجراءات ستحدد بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

المادة 21: تدفع المداخيل المتأتية من نشاطات القنص في مناطق الأهمية القنصية في صندوق التدخل من أجل البيئة.

القسم 3: في إجراءات الحماية

المادة 22: يؤمن دور شرطة تسيير الحيوانات المتوحشة ونشاطات القنص من طرف المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بتسيير الحيوانات والقنص، ويمكن أن تستفيد تلك المصالح عند الحاجة من خدمات أعضاء "رابطات تسيير الحيوانات المتوحشة" الذين يتصرفون وفقا لأحكام المادة 4 من هذا القانون.

المادة 23: يمكن أن تنشأ في كل ولاية – بموجب مقرر من الوالي – وحدات تدخل متنقلة تتبع للمندوب الجهوي للوزارة المكلفة بالقنص، وتكلف على نحو خاص بمتابعة مرتكبي المخالفات وبردع نشاطات القنص غير المشروع.

يمكن أن تنشأ فرقة متنقلة للتدخل على المستوى الوطني، تحدد اختصاصاتها بموجب مقرر من الوزير المكلف بالقنص.

يمكن للفرقة والوحدات المتنقلة أن تستعين عند الحاجة بأعضاء من رابطات تسيير الحيوانات المتوحشة.

تتمثل المهام العامة للفرقة والوحدات المتنقلة في استقصاء المخالفات وتأطير وتكوين وإعلام السكان المحليين في أي موضوع يمكن أن يحسن ظروف حياة الحيوانات المتوحشة.

المادة 24: تحظر كل الممارسات العلمية التي يمكن أن تشكل خطرا على الحيوانات المتوحشة التي أجريت عليها.

كما يحظر أي إلقاء – قصدا أو من غير قصد – لمواد كيميائية أو عضوية تحظر استخدامها النظم الموريتانية أو المعاهدات الدولية المعمول بها، وذلك على الحيوانات المتوحشة و/أو في مجالات انتقالها أو تكاثرها أو موائلها.

ومع ذلك، يمكن أن تمنح استثناءات خاصة تتعلق بتدخلات علمية يقوم بها أشخاص اعتباريون أو طبيعيون يعملون لخدمة الحيوانات المتوحشة، إذا كانت تلك التدخلات مطابقة للنظم المعمول بها، وكان الهدف منها تحسين ظروف حياة الحيوانات المتوحشة.

الباب الثالث: في الأحكام الجزائية

القسم الأول: في الإجراءات

المادة 25: تلاحظ معاينة مخالفة الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون وفي النصوص المطبقة له على امتداد التراب الوطني بواسطة محاضر يحررها الوكلاء المحلفون التابعون لمصالح الوزارة المكلفة بالقنص، وضباط ووكلاء الشرطة القضائية، وكذا أي موظف أو وكيل عمومي مخول قانونيا.

المادة 26: لا يمكن متابعة أي شخص قتل بدون ترخيص حيوانا خطيرا بالنسبة له أو لغيره أو لمواشيه أو حقله الزراعي.

ومع ذلك، لا يمكن الاحتجاج بحق الدفاع الشرعي إلا تجاه حيوانات تشكل خطرا حقيقيا على الإنسان وممتلكاته.

بعد القتل، يبلغ الفاعل أقرب وكيل مختص تابع للوزارة المكلفة بالقنص، ليقوم بتوزيع الحيوان أو الحيوانات المقتولة، حسب التقاليد والأعراف السارية. يحرر محضر يثبت التوزيع المذكور، ويوقع من طرف الوكيل المعني والمستفيد.

المادة 27: يجرى استقصاء ومعاينة المخالفات، وكذا الأحكام المنبثقة عنها، وفقا لقواعد الإجراءات الجنائية.

المادة 28: يمكن للوكلاء المكلفين بتسيير الحيوانات المتوحشة والقنص – في إطار نشاطاتهم الاعتيادية – أن يقيموا حواجز حول التجمعات السكنية والقرى والمخيمات، من أجل مراقبة أي نشاط غير شرعي للقنص.

كما يمكن لهم إجراء التفتيش واستقصاء المخالفات على الطرق العمومية وفي الأسواق والمطارات والموانئ وفي السيارات ومحطات النقل، وكذا جميع الأماكن التي يمكن أن تودع فيها الحيوانات المقبوض عليها، لحفظها أو عرضها للبيع في تلك الأماكن.

يمكن أن تفتش – بناء على أمر صادر كما ينبغي عن السلطة المختصة – مساكن أصحاب المطاعم وملاك ومسيرو الفنادق المعهودة لإقامة القناصين وبائعي المواد الاستهلاكية والعشابين.

يمكن للوكلاء المكلفين بتسيير الحيوانات المتوحشة والقنص، أو أي وكيل أو ضابط شرطة قضائية، أن يقوموا بتفتيش السيارات والشباك، وكذا أي حاو آخر يمكن أن يستخدم في حفظ أو نقل أو صيانة القنيص.

المادة 29: عندما تتطلب الظروف ذلك، يمكن للوكلاء المكلفين بتسيير الحيوانات المتوحشة والقنص أن يطلبوا تدخل القوة ا لعمومية.

المادة 30: تبلغ الأحكام التي صدرت في مجال القنص إلى الوزير المكلف بالقنص، والذي يمكنه استئناف القرارات الابتدائية.

المادة 31: تصادر مؤقتا الأسلحة والذخائر والوسائل التي استخدمت في نشاطات قنص غير شرعي، إذا كان مرتكب المخالفة يحوز رخصة شرعية للقنص، لكنه لم يحترم الترتيبات في مجال القنص.

تكون المصادرة نهائية إذا كان مرتكب المخالفة لا يحوز رخصة شرعية للقنص.

إذا شرع في إجراءات المصالحة، لا يستعاد السلاح المصادر من طرف مالكه، إلا بعد تسديد مبلغ المصالحة، وذلك في أجل لا يتعدى شهرين.

وفي كل الأحوال، تبين المحاضر نوع السلاح ورقم تسجيله.

المادة 32: يحجز القنيص (المصيد) المقبوض عليه بصورة غير شرعية من طرف الوكلاء المحررين للمحاضر الذي يسلمونه إن كان ميتا لمنظمة خيرية مقابل وصل، وإذا تعذ ذلك يدفن بعين المكان. وإن كان حيا يطلق سراحه مباشرة في الطبيعة، أو يعاد إلى وسطه الحيوي، أو إلى مجال محمي، بواسطة المصالح المكلفة بتسيير القنص.

المادة 33: تكون وسائل النقل التي استخدمت في ارتكاب المخالفة موضوع حجز، ولا تعاد إلى مالكها أو وكيله أو أصحاب الحق، إلا بعد دفع كفالة لا تقل عن 5/4 قيمتها وقت قرار الحجز. وإلا، فستعرض للبيع، وفقا للنظم المعمول بها.

لا يحول دفع تلك الكفالة دون المتابعة الجنائية لمرتكب المخالفة.

يجب أن يكون دفع الكفالة في أجل لا يتجاوز شهرين بعد حكم الإدانة، وإلا ستعرض وسائل النقل للبيع.

يمكن لرئيس الهيئة القضائية المختصة أن يحكم بإجراءات تحفظية تبين رفع اليد عن توقيف وسائل النقل، بعد دفع الكفالة المذكورة آنفا.

القسم 2: في المصالحة

المادة 34: يمكن للوكلاء المحلفين التابعين للوزارة المكلفة بالقنص، أو أي وكيل آخر مخول قانونيا، في دوائر اختصاصاتهم الترابية، أن يصالحوا قبل الحكم النهائي، في شأن جنح القنص. سيحدد المقياس التوزيعي لمبالغ المصالحة طبقا للأشخاص المؤهلين للمصالحة، وذلك بموجب مقرر مشترك بين الوزير المكلف بالقنص والوزير المكلف بالمالية.

المادة 35: عند الاقتضاء يمكن أن تعدل مبالغ المصالحة بموجب مقرر مشترك من الوزير المكلف بالقنص والوزير المكلف بالمالية.

المادة 36: ترسل نسخ من قرارات المصالحة إلى المدير المركزي المكلف بالقنص وإلى المندوب الجهوي للوزارة المكلفة بالقنص، في الولاية التي ارتكبت فيها المخالفة.

المادة 37: لا يمكن لمعاود ارتكاب مخالفة أن يطالب المصالحة.

القسم 3 : في العقوبات

المادة 38: دون المساس بعمليات المصادرة والإرجاع وسحب رخص القنص والتعويض عن الأضرار سيعاقب بغرامة تتراوح بين مائة ألف (100.000) وخمسمائة ألف (500.000) أوقية جديدة MRU، وبالحبس من 6 أشهر إلى سنتين، أو بإحدى العقوبتين فقط أي شخص:

- يقوم بعمل قنص دون حيازة رخصة نظامية للقنص.
- يقوم بعمل قنص في وقت محظور أو في منطقة غير مفتوحة للقنص؛

- يقتل أو يقبض على حيوانات متجاوزا الحدود المسموح بها؛
- يقوم بالقنص بوسائل ممنوعة. ويشكل القنص بسيارة أو انطلاقا من مركبة هوائية أو من زورق ذي محرك ظروفا مشددة.
- يَقْنِص بين غروب الشمس وشروقها.
- يتعمد وضع عراقيل أمام أداء واجبات وكلاء الدولة المختصين في إطار ممارسة وظائفهم؛
- يبيع منتجات القنص؛
- يستورد أو ينقل قَنيصا من دون ترخيص؛
- يحوز وسيلة قنص خارج تجمع سكني؛
- يقتنص في أرض مؤجرة، من دون ترخيص.

المادة 39: دون المساس بعمليات المصادرة والإرجاع وسحب رخص القنص والتعويض عن الأضرار، سيعاقب بغرامة تتراوح بين خمسمائة ألف (500.000) ومليون (1.000.000) أوقية جديدة MRU وبالحبس من 6 أشهر إلى 5 سنين، أو بإحدى العقوبتين فقط أي شخص:

- يقوم بقتل أو قبض حيوان محمي، من دون ترخيص؛
- ينجز منشآت غير مرخصة داخل محمية، أو يقوم فيها بنشاطات قنص؛
- يقتل أنثى يتبعها صغارها، أو طيورا أو زواحف في حالة تعشيش؛
- يصب أو ينثر أو يبلع مواد كيمياوية تشكل خطرا على الحيوانات المتوحشة وبيئتها؛

- يستورد أو يصدر أو يمرر عبر التراب الوطني نوعا أو مغنما محميا، بانتهاك الترتيبات الوجيهة في "الاتفاقية حول التجارة الدولية لأنواع الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض"؛
- يزور أو يغير محتوى رخصة قنص أو أي بيان فيها. في هذه الحالة، يطبق الحد الأعلى للغرامة.

المادة 40: في حال العود، يطبق الحد الأعلى للغرامات الواردة في المادتين 38 و39 من هذا القانون.

وتطبق أيضا لزاما على المعاودين عقوبات الحبس الواردة في المادتين المذكورتين.

المادة 41: تلغي كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون، وخاصة أحكام القانون رقم: 97-006 الصادر بتاريخ: 20 يناير 1997 الذي يلغي ويحل محل القانون رقم: 75-003 الصادر بتاريخ: 15 يناير 1975 المتضمن مدونة الصيد البري وحماية الطبيعة.

المادة 42: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

ملحق وحيد

الفئة 1: الأنواع المحمية تماما:

1. الفيل.....**Loxodonta africana**
2. المها.....**Addax nasomaculatus**.
3. غزال أوريكس.....**Oryx gazella**.

4. ظبي داما.....Gazella dama.
5. غزال دوركاس....Gazella dorcas.
6. الغزال ذو الجبهة الشقراء.....Gazella rufifrons.
7. الأروية ذو الكمين (الماعز الجبلي)..... .Ammotragus lervia.
8. آكلة النمل (شاة النمل)..... . Orycteropus afer.
9. الحيْرم..... Bubali sbubalis
10. غزال "دماسليك".....Damalieus (Damaslique)
11. الظبي شبيه الحصان..... Hippotragus(Hippotrague)
12. الزرافة
13. الحبارى الكبرى (الحبارى العربية)
14. حبارى النوبه.....Neotis nuba
15. حبارى دنهام..... Neotis denhami
16. الحبارى الصغرى..... Eupodotis ruficrista
17. النعام.
18. خروف البحر.....Trichechus senegalensis (Lamantin)
19. عجل البحر..... Phoque moine/Monachus monachus
20. السلحفاة الخضراء (سلحفاة بحرية).

الفئة 2: الأنواع المحمية جزئيا

1. الخنزير البري (عَرْ).
2. حذَف الصيف.....**Sarcelle d'été /quedula.sp**
3. أبو ملعقة..... **Anas clypeata/Canard souchet**
4. بلوبول..... **Anas acuta/Canard pilet**
5. البط الصافر.....**Anas penelope /Canard siffleur**
6. البط ذو العنق الأخضر..... **Anas plathyrhunehos :Canard col-vert**
7. أبو قبعة..... **Canard Casqué /Sarkidiornis melanota**
8. الدجاج الفرعوني ، الغرغر "لحبش..... **Pintade /Numida meleogris**
9. القطا..... **Ganga /Plerocles exustus**
10. الدراج..... **Francolin /Francolinus sp**
11. وز غامبيا..... **Oie de Gambie /Pleetropterus :Gambensis**
12. وز مصر.....**Oie d'Egypte /Alopochena egyptiaca**
13. الأرنب..... **Lepus sp**
14. الطيطوى..... **Chevalier / (Tringa sp)**
15. ترغلة (حمام الباد)..... **Tourterelle/Streptoppelia sp**
16. حبارى السنغال.....**Outarde du senégal/ Eupodotis senégalensis**
17. السمانى..... **Caille / Coturnix coturnix**
18. حمام طوراني..... **Pigeon biset // Columba livia**

19. التم الشجري الأصهب.....dendrocygne: **Dendroeygna bicolor fauve**

20. التم الشجري الأرمل..... **Dendrocygna vidnata: dendrocygneveuf**

21. الدجاج الصخري..... **Ptilopachus petrosus:poule de rocher**

22. الغراء، الغرة..... **Foulcue / Fulica sp**